

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج الملك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.83.705 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه في وجه المرشحين الحاملين لـ دبلوم الملك الثاني لعلوم الآثار والتراث الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة في إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات شبه العمومية.

#### المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) تتضمن الاختبارات الكتابية موضوعات تتعلق بالمواد التالية :

| المواد                                     | المدة   | المعامل |
|--------------------------------------------|---------|---------|
| 1 - اختبار في مادة التخصص .....            | 3 ساعات | 2       |
| 2 - ترجمة نص فرنسي إلى اللغة العربية ..... | ساعتان  | 1       |

(ب) يتضمن الاختبار الشفوي موضوعا في مادة التخصص (المدة : نصف ساعة ، المعامل : 1).

#### المادة الثالثة

ينقط كل إختبار من 0 إلى 20 ، وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للمسقط.

#### المادة الرابعة

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل عام يساوي 10 على 20 علي الأقل من مجموع الاختبارات ، مع مراعاة المادة الثالثة أعلاه.

#### المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من أربعة أعضاء يرأسها مدير المعهد ، وتتألف لجنة الحراسة من أربعة أعضاء يرأسها المدير المساعد للمعهد.

#### المادة السادسة

تحدد لجنة المباراة ترتيب المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق ، ويعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بمقرر وزير الشؤون الثقافية طبقا لمحضرة لجنة المباراة.

### وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2532.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتتيمم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعمين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

#### وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعمين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 220.88 المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995)

الإمضاء : محمد القباچ.

### وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج الملك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

#### وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولاسيما المادة 15 منه ، الفقرة الثانية ؛

## المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995).

الإمضاء : عبد الله أزملاني.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2528.95 صادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 82 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية :

- Doctorat nouveau régime (spécialité : Cinéma) délivré par l'université de Toulouse le Mirail.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995).

الإمضاء : عبد الله أزملاني.

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول  
المكلفة بالشؤون الإدارية**

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2529.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتيميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الإدارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتعم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Titre de docteur d'université délivré par les universités françaises - spécialité : spectrochimie, molécules, solides, réactivité, assorti de la licence - es sciences délivrée par les universités marocaines. »

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2530.95 صادر في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995) بتتيميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتعم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Titre de docteur d'université en électrochimie , assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par les universités françaises et de la licence es science des universités marocaines ou diplôme équivalent. »

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1416 (13 أكتوبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.